



دليل

بشأن ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها
للقانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات



دليل

بشأن ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها للقانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

الفهرس

1. إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات6
2. إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للاتحادات
التعاونية9
3. نظام أساسي نموذجي10
4. نظام أساسي نموذجي خاص بتعاونيات الإسكان24
5. نموذج استمارة طلب التسجيل بسجل التعاونيات37
6. عناوين هامة39
7. مراجع قانونية40

تقديم:

من أجل متابعة مزاولة التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، لأنشطتها وفق أحكام القانون المذكور ، فإنه يتعين عليها ملاءمة نظامها الاساسي وفق مقتضيات القانون الجديد والتسجيل بسجل التعاونيات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر وكذا لأحكام المرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، ولقرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 9 ماي 2016 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

وبهدف مساعدة التعاونيات واتحادات التعاونيات على الامتثال لمقتضيات القانون رقم 112.12 السالف الذكر، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل كما وضع نظام أساسي نموذجي منبثق عن القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه قصد الاستئناس.

وللاستفسار يمكن مراجعة مصالح مكتب تنمية التعاون ومندوبياته الجهوية.

إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات (داخل الآجال القانونية)؛

- عقد الجمع العام الاستثنائي
- ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم 112.12
- التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات
- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونيات واتحادات التعاونيات بالتسجيل في سجل التعاونيات

1 - عقد الجمع العام الاستثنائي

يتوجب على التعاونيات واتحادات التعاونيات المبادرة بالدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي، وتحديد جدول أعمالها في ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

جدول الاعمال:

النقطة الرئيسية:

المصادقة على النظام الأساسي وذلك وفق اختيارين منصوص عليهما بموجب القانون السالف الذكر:

- المصادقة على نظام أساسي جديد منبثق عن أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات،

- المصادقة على النظام الاساسي القديم بعد التعديل (بعد عمليات النسخ أو التغيير حسب الحالات) وفق مقتضيات القانون رقم 112.12، (من أبرز التعديلات : البناء القانوني، أجل انعقاد الجمعية العامة السنوية، وثيرة اجتماع مجلس الادارة، مآل رصيد التصفية...)

كما يمكن للجمعية العامة الاستثنائية البت في عدة نقط مختلفة منها :

- الزيادة في مبلغ رأس المال (إذا كان يقل عن مبلغ 1000.00 درهم)
 - الاختيار بين قرار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تعيين مسير أو مسيرين إذا كان عدد أعضاء التعاونية يقل عن 50 متعاوناً أو عندما لا يتجاوز رقم معاملاتها لسنتين متتاليتين 5 (خمسة) ملايين درهم،
 - إعادة النظر في توزيع الفروع مراعاة لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 بحيث يجب «ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%».
- وعموماً يجب أن يقتصر التعديل على المقتضيات التنافية مع القانون رقم 112.12 ولا يجوز أن يدخل على النظام الاساسي أي تعديل يتعارض وأحكام القانون السالف الذكر أو من شأنه أن يفقد التعاونية صفتها التعاونية.

2 - المصادقة على النظام الأساسي:

- احترام النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمع العام الاستثنائي،
- تدوين قرار مصادقة الجمع العام الاستثنائي على النظام الأساسي الذي تمت ملاءمته وفق أحكام القانون رقم 112.12،

3 - التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات:

تقديم طلب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات الموجود بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل مجال اختصاصها، وذلك داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد الجمع العام الاستثنائي

ويتم إعداد الطلب وفق النموذج المرفق بهذا الدليل في ثلاث نسخ، يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية في ثلاث نسخ مشهود بصحتها:

- النظام الأساسي
- محضر الجمع العام الاستثنائي
- نسخة من قرار الترخيص

4 - الإشعار بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

يتعين على التعاونيات واتحادات التعاونيات إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون وكذا الإدارة التقنية المعنية بنشاطها بإنجاز التسجيل بسجل التعاونيات وذلك عملا بالتوالي بأحكام المادتين 10 و 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، وذلك عن طريق إيداع نسخة من التقييد.

إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات

1. تجري كذلك نفس الأحكام المطبقة على التعاونيات القائمة من أجل ملائمة أنظمتها الأساسية على الاتحادات القائمة، وبالتالي يجب عليها الالتزام بنفس الإجراءات المطبقة على التعاونيات و المشار إليها أعلاه.
2. يتعين على التعاونيات الأعضاء بالاتحاد العمل على ملائمة أنظمتها الأساسية وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والتسجيل بسجل التعاونيات قبل مباشرة الاتحاد الإجراءات المتعلقة بالملاءمة.

**نموذج النظام الأساسي للتعاونيات واتحادتها
وفق القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات
(خاص بالملاءمة)**

النظام الأساسي

الباب الأول التأسيس - التسمية

المادة الأولى

تخضع التعاونية التي تحمل تسمية
بالفرنسية.....) والمؤسسة بتاريخ..... الموافق
لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436
(21 نوفمبر 2014)، بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ
..... وبحضور الأعضاء الموقعين على قائمة الحضور رفقته.

الباب الثاني المقر- المادة- الغرض

المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....
.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في : سنة .

المادة 4

حددت التعاونية غرضها في :
.....

المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به درهم، ويتكون من
حصّة بقيمة.....درهم.....عن كل حصّة، وقد سلم منه مبلغ
.....درهم (.....).

المادة 6

تخضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28
من القانون رقم 112.12 .

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة
التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق
الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل
محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية
لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28
من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 7

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص
الاعتباريون المتعاونون في بالمائة من مجموع الحصص التي
يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من
القانون رقم 112.12 .

المادة 8

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما، ولا يجوز
تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع 3 /4 أعلى مبلغ وصل إليه مند
تأسيس التعاونية.

المادة 9

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،
تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي،

الباب الرابع **القبول - الانسحاب - الإقالة**

المادة 10

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

..... -
..... -

المادة 11

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12.

الباب الخامس

الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 12

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -

..... -

المادة 13

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12 .

المادة 14

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -

..... -

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :

..... -

..... -

الباب السادس التنظيم والتسيير

المادة 15

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112,12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ووجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112,12 .

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112,12 .

المادة 15 مكررة¹

تحدث لدى التعاونية (...) جمعيات فرعية موزعة كالآتي :

- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا ،
- الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا ،
- الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا ،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 .

1 - يدرج هذا الفصل عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص ،

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (...) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة . ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنياب والنياب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12 .

- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها المهمة داخل مجلس الإدارة :

2 - يطبق هذا المقتضى وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

..... -
..... -
..... -

المادة 16 مكررة³

يعين المسير أو المسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة
.... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع
مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.
تم تعيين السادة :

• الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها
.... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ
درهم شهريا

• الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها
.... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ...
درهم شهريا

• الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها
.... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ... درهم
شهريا

يجتمع المسيرون بطلب من.....
.....

يجتمع المسيرون مرة كل شهر، ويرأس الاجتماع السيد
(الاسم الشخصي و العائلي)

3 - هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات مادام رقم معاملاتها لستين
محاسبين متتاليتين لا يفوق (5) خمسة ملايين درهم أو كان عدد أعضاء التعاونية
لا يتجاوز (50) عضوا

يكون اجتماع المسييرين صحيحا بحضور

تتخذ القرارات بأغلبية

يمسك سجل بمحاضر اجتماعات المسييرين.

المادة 17

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

المادة 17 مكررة⁴

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية :

-
-

4 - مقتضى اختياري غير ملزم، (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة وقيمة الغرامة)

تحدد غرامة قدرها درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.⁵

المادة 18

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 19⁶

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم.....
نوعها
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم.....
نوعها
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم.....
نوعها
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم.....
نوعها
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم.....
نوعها

5 - مقتضى اختياري غير ملزم، (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة ومبلغ الغرامة)

6 - مقتضى اختياري غير ملزم،

الباب السابع

السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 20

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112,12.

المادة 21

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112,12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10 ٪ لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية،
- 2 ٪ رسم التنمية التعاونية،
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد.

المادة 22⁷

تم تعيين السيد الجاعل محل المخابرة
..... مراقبا لحسابات التعاونية،
يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ درهم
سنويا.

الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 23

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها
القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها
بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 24

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض
بقرار من الجمعية العامة غير العادية،
يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة
المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.
وتخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من
القانون رقم 112.12.

7 - يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها
السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين.
ويبقى اختياري في الحالة الأخرى

المادة 25

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مع مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع **تسوية المنازعات**

المادة 26

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12.
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر **مقتضيات عامة**

المادة 27

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

قائمة الحضور بالجمع العام الاستثنائي

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي	رقم بطاقة التعريف	العنوان	عدد الحصص المملوكة	التوقيع

الرئيس

الفارز الثاني

الفارز الأول

**نموذج للنظام الأساسي
لتعاونيات الإسكان واتحاداتها
وفق القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات
(خاص بالملاممة)**

النظام الأساسي

الباب الأول

التأسيس - التسمية

المادة الأولى

تخضع التعاونية التي تحمل تسمية
بالفرنسية.....) والمؤسسة بتاريخ الموافق
لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من
محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) وكذا لأحكام المرسوم الملكي
رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر
1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص
بالبناء والقرض الفندقية ماعدا الفصول 42 و44 و47
و53 و55 منه، وذلك بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي
المنعقد بتاريخ وبحضور الأعضاء الموقعين على
قائمة الحضور رقمته.

الباب الثاني

المقر - المدة - الغرض

المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....
.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في : سنة.

المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : اقتناء الأرض و تجهيزها عند
الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء
.....

الباب الثالث

الرأس المال - الحصص

المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به درهم، ويتكون من
..... حصة بقيمة درهم ... عن كل حصة، وقد سلم منه
مبلغ درهم (....).

المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما، وذلك بقبول
أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة من لدن المنخرطين،
ولا يجوز أن يقل عن 20.000 درهم وأن يعادل في جميع
الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنىات المنوي إنجازها.

الباب الرابع

القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والمقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكناهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية :

..... -
.....
..... -
.....

المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.
ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12 .

الباب الخامس

الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 9

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

- -
-
- -
-

المادة 10

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات الممنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة

المادة 11

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

- -
- -
- ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :
- -
- -

الباب السادس التنظيم والتسيير

المادة 12

تتعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12. وتتعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 12 مكررة¹

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالآتي :
-الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية : ويضم
..... عضواً،
-الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية : ويضم
..... عضواً،
-الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية : ويضم
..... عضواً،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

1 - يدرج هذا المقتضى عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص،

المادة 13²

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة. يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلمة دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 112,12.

الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها ...
رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها ...
نائب رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها ...
كاتب مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها...المهمة
داخل مجلس الإدارة

.....
.....

2 - يطبق هذا المقتضى وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

المادة 13 مكررة³

يعين المسير أو المسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112,12 المشار إليه أعلاه.
تم تعيين السيد :

- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
..... نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن
المهام في مبلغ درهم شهريا
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
..... نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن
المهام في مبلغ درهم شهريا
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف
رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن
المهام في مبلغ درهم شهريا
- يجتمع المسيرون بطلب من

يجتمع المسيرون مرة كل شهر، ويرأس الاجتماع السيد
(الاسم الشخصي والعائلي) ويكون اجتماع
المسيرين صحيحا بحضور

تتخذ القرارات بأغلبية..... كما يجب أن يمسك سجل
خاص بمحاضر اجتماعات الميسرين.

3 - هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات مادام رقم معاملاتها لستين
محاسبين متتاليتين لا يفوق (5) خمسة ملايين درهم أو كان عدد أعضاء التعاونية
لا يتجاوز (50) عضوا

المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضواً آخر كتابةً، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

المادة 14 مكررة⁴

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصاً آخر يتعين أن يكون عضواً في التعاونية في الحالات التالية :

.....

.....

تحدد غرامة قدرها..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 16⁵

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12 .

4 - مقتضى اختياري غير ملزم (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة وقيمة الغرامة)

5 - مقتضى اختياري غير ملزم

- تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه
- تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
 - نوعها
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
 - نوعها
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
 - نوعها
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
 - نوعها
 - الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم
 - نوعها

الباب السابع

السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 17

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

المادة 18 ⁶ (6)

تم تعيين السيد الجاعل محل المخابرة مراقبا لحسابات التعاونية،

يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ درهم سنويا.

6 - يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين، ويبقى اختياري في الحالة الأخرى.

الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 19

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، কিفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 20

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 21

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مع مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع تسوية المنازعات

المادة 22

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12 .
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر مقتضيات عامة

المادة 23

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

قائمة الحضور بالجمع العام الاستثنائي

النوع	عدد الحصص المملوكة	العنوان	رقم بطاقة التعريف	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الرئيسي

الرئيس

الفارز الثاني

الفارز الأول

استمارة طلب التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

نموذج طلب التسجيل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

طلب التسجيل

في السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم

وتسيير سجل التعاونيات)

إلى السيد/ة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية

أنا الموقع/ة أسفله

بصفتي : من المؤسسين رئيس مجلس الإدارة مسير الوكيل (1)

الاسم الشخصي والعائلي.....

نوعية وثيقة التعريف رقم وثيقة التعريف.....

العنوان :.....

أتقدم بطلب تسجيل التعاونية / الاتحاد

تحت تسمية :.....المصادق عليها من طرف مكتب

تنمية التعاون

بتاريخ :.....على الساعة.....

المقر
القطاع

الصف (2): (الصف 1) (الصف 2) (الصف 3)

بيانات عن أعضاء الإدارة والتسيير

الاسم الشخصي و العائلي	الجنسية	نوع وثيقة التعريف	رقم وثيقة التعريف	الصفة	العنوان

حزب ب في

توقيع صاحب الطلب

1 في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات
2 (الصف 1: تعاونيات يرودها أعضاؤها بمنتهج تصد بيعها للأخبار بعد تحويلها أو خدمات تصد تقديمها إليهم) (الصف 2: تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات
لثلاثة أعضائها) (الصف 3: تعاونيات تقدم عملا مأجورا لثلاثة أعضائها)

إطار خاص بكتابة الضبط

التسمية:.....
الوثائق المدلى بها للتسجيل:.....
.....
.....
وضع هذا الطلب بتاريخ..... على الساعة تحت رقم من السجل
الترتيبي

تشهد كتابة الضبط أنه بعدما تحقق من صحة البيانات الواردة في هذا التصريح ومطابقتها للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانوناً قام
بالتسجيل المطلوب بسجل التعاونيات تحت رقم.....

توقيع رئيس كتابة الضبط

وطابع المحكمة

إطار خاص بتعليق رفض التسجيل عند الاقتضاء

أسباب رفض طلب التسجيل:.....
.....
.....
.....

توقيع رئيس كتابة الضبط

وطابع المحكمة

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية ؛
 - قائمة بالأعضاء المتعاونين؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛
 - شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال ؛
 - وصل السلطة الإدارية المحلية؛
 - شهادة التسمية.
- وثائق الملاءمة:

- محضر الجمع العام الاستثنائي - نسخة من قرار الترخيص للتعاونية أو الاتحاد - النظام الأساسي
- 3 طيفا للدفتر الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.617

عناوين هامة

العنوان	الهاتف / الفاكس / الموقع الإلكتروني	
13، زنقة ضاية عوة اكدال ص.ب الرباط 1297	الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05- 37-05-77-10-05 الموقع الإلكتروني: www.odco.gov.ma البريد الإلكتروني: odco@odco.gov.ma الفايسبوك http://www.facebook.com/office de développement de la cooperation	الإدارة المركزية
شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب.532	هاتف / فاكس : 05.28.23.33.97	أكادير
3 شارع الأندلس ص.ب.259	هاتف / فاكس : 05.39.84.14.75	الحسيمة
شارع شابي ولاد حمدان ص.ب.1750	هاتف / فاكس : 05.23.42.04.31	بني ملال
60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب. 2039	هاتف / فاكس : 05.35.65.43.62	فاس
حي القدس رقم 840 ص.ب.415	هاتف / فاكس : 05.28.87.30.38	كلميم
ملتقى شارع محمد الديوري و زنقة اليرموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب.249	هاتف / فاكس : 05.37.37.56.31	الطنيطرة
تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب.493	هاتف / فاكس : 05.28.89.29.48	العيون
شارع بيغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك ص.ب.2209	هاتف / فاكس : 05.24.43.77.88	مراكش
12 زنقة أنتسرابي الطابق 1 رقم 1 ص.ب. 332	هاتف / فاكس : 05.35.51.49.80	مكناس
شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب.49	هاتف / فاكس : 05.36.68.28.33	وجدة
تجزئة بوزويج شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب.366	هاتف / فاكس : 05.24.62.10.95	اسفي
شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب.813	هاتف / فاكس : 05.23.40.51.45	سطات
شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفراهي ص.ب.1134	هاتف / فاكس : 05.39.94.67.85	طنجة
عمارة الخير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2	هاتف / فاكس : 05.28.93.29.83	الداخلة
45 زنقة الحيشة الطابق الثاني شقة 3 ص.ب.10966	هاتف / فاكس : 05.22.30.44.36	الدار البيضاء

المراجع القانونية:

القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات
الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر
2014)، ص 8481.

مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل
التعاونيات.

الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل
2016) الصفحة 3031.

قرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان
1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي
للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل
والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل
المذكور.

الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو
2016) الصفحة 5466.

مكتب تنمية التعاون
٥٠٤٠٥ | +٨٤٤ | ٥٤٤٤٤٤
Office du Développement de la Coopération



13، زنقة ضاية عوة، أكداال - ص.ب 1297 - الرباط
الهاتف : 05-37-77-10-33/34